«ثم وجدوا بعدهم نخذ ضغلغ فسموها الروادف اه فهم قوم شعيب صلى الله عليه وسلم وبراقعه ما في المخطط المقريزية

«وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير أنهما قالا — أول من وضع الكتاب العربي قوم من الاوائل نزلوا في عدنان ابن ادين أول أسمائهم — أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت — فوضع الكتاب العربي على أسمائهم ووجدوا حروفا ستة ليست من أسمائهم وهي نخذ ضغلغ فسموها الروادف اه

أما الفقهاء فقد قال منهم محمد سمعت بعض أهل العلم يقول أنها اسماء ولد سابور ملك فارس — أمر من كان في طاعته من العرب ان يكتبوها — قال فلا أرى لأحد ان يكتبها فانها حرام اه وقال سحنون سمعت حفص بن غياث يحدث ان أبا جاد اسماء شياطين اه وبنى على ذلك كراهة تعليمها الصبيان» انتهى المراد من كتاب الاملاء

باب المناظرة والمراسلة

مطالب مسلمي روسيا من دولتهم

﴿ تتمة رسالة الشيخ رضاء الدين ﴾

الكلام على المادة الثامنة

نحن نعبرها عما أتى في هذه المادة « بالخصومات العائلية » توخياً للسهولة وفي الواقع ان هذه الخصومات لا تعدو البيوت (العائلات) في الغالب وهي تفارق الخصومات الأخرى بوجوه عديدة . لاجتهاد المجتهد دخل كبير في سائر الخصومات وكثيراً ما يحول القاضي في فصلها عليه . وأما الخصومات العائلية فمعظمها — ان لم نقل كلها — يرجع في فصلها الى الكتاب والسنة فقط . وتقسيم التركة مثلاً لا حاجة فيه الى الاجتهاد بالمرة وانما العمدة فيه الكتاب والسنة . أو نقول: ان الحاجة فيه الى الاجتهاد شاذة نادرة

ليست محاولة الحكومة الروسية أخذ فصل الخصومات العائلية من أيدي قضاة المسلمين وتسليمها الى المحاكم المدنية أمراً حديثا . بل يظهر من مطالعة كتاب (رحلة ركمفان) لرجل يقال له «شهاب» ان الحكومة همت بهذا الامر قبل اليوم بثلاثين سنة

غير انه قد عرض حينئذ في سبيل اتمامه عوائق اضطرتها الى إرجائه الى يوم يوائيها لا ارى وسيلة معقولة تتوسل بها الحكومة الى سلب قضاة المسلمين حق فصل « الخصومات العائلية » سوى زيادة هضم حقوق المسلمات ، وعدم اقتدار علماء المسلمين على تلافي هذا الخلل في الحكم والقضاء

اذا فاجأتنا الحكومة قائلة : أيها المسلمون قد علم ولم يعنكم ظلم النساء والاجحاف بحقوقهن . وقضاتكم لا يفكرون في اصلاح هذا الخلل . والخطب يتفاقم يوماً فيوماً : أفيجدينا نفعاً ان نجاوبها قائلين : نحن برآء مما تنهمينا به ؟ أوان نقول : ليبق الامر بأيدينا ولو كانت الحال كما تقولين : كلا

ان رجال الحكومة لا تخفى عليهم خافية من شؤوننا لأنهم يراقبوننا بقلوب متيقظة وعيون ساهرة وان كنا نحن غافلين عنها . نعم ان القضايا التي ترفع الى المقامات العالية من قبل المسلمات قليلة بالنسبة الى عدد النفوس . غير ان قلتها لا تصلح ان تكون دليلاً على قلة وقوع الظلم عليهن . لان المسلمات في هذه البلاد متحجبات لا يمكنهن التظلم والتشكي من حالهن بأنفسهن . وفريق منهن يزجين الايام في العذاب الاليم والشقاء الدائم متسليات باحالة الامور الى القضاء والقدر

فبقاؤهن على هذه الحالة السيئة جدير بان يعد ضرباً من الظلم وعدم الاكتراث بشأن هؤلاء المسكينات . مطالبتنا الحكومة بما في هذه المادة كما هو تشبه قولنا لها : لا يهمنا أمر المسلمات وانصافهن وانما يهمنا بقاء الامر بأيدينا : ولا أظن الحكومة تقنع لنا بمثل هذه المطالبة العارية من كل حجة وبرهان

لا يقل الظلم والحيف ولا يكون الناس آمنين من قبل حكامهم الا اذا كان القضاة الشرعيون يراعون مقاصد الشريعة العادلة وكانت القوانين التي يعول عليها في الحكم وطيدة الاركان ، ثابتة البنيان وفصلت الدعاوي بالعدل وتحري منهج الانصاف

اذا كانت القوانين ملائمة لمعاملات الناس وحالاتهم الاجتماعية فلا جرم انهم يعيشون سعداء من هذه الجهة . وأما اذا كانت على العكس فلا تزيد أمورهم الا اربا كاً واختلالاً

لا بد في وضع علم الحقوق من ملاحظة عادات الناس وطرق معاملاتهم سواء كان مبنيا على أساس الوضع الالهي أو على أساس العقول السليمة والآراء الصائبة.

وغني عن البيان ان عادات الناس وأساليب معاملاتهم تتغير على اختلاف الاعصار وتحول الدول

وهذا التغير الدائم يقضي بتبدل بعض قوانين الازمنة الغابرة في الازمنة الحاضرة وبتبدل بعض قوانين الازمنة الحاضرة في الايام الآتية. ومن هنا نرى الدول الاوروبية تجدد وتغير قوانينها في كل ربع عصر على الاقل هذا أمر لا مندوحة عنه في سير المجتمع البشري

لا يخفى على المشتغلين بالعلم ان المتون المعول عليها في علم الحقوق الاسلامية أو في الفقه الاسلامي وضعت قبل اليوم بسبعة أو ثمانية قرون في بغداد والري والشاش (المسمى اليوم طاشكند) وسمرقند ومرغينان ومرو وما اليها من المدن المعمورة في سالف الازمان. ولا شك ان مؤلفي تلك الكتب راعوا في وضعها عادات تلك العصور ومناهج معايش أهل تلك البلاد. وبما اننا اليوم نعيش في عصور غير عصورهم وفي بلاد غير بلادهم نجد طائفة من القواعد الفقهية المذكورة في تلك الكتب يستحيل العمل بها في هذه الايام في بلادنا ولذلك نرى القضاة الشرعيين فينا يلجؤن حيناً بعد حين الى الحكم الجزافي. والحكم الجزافي وان كان عظيما عند الله لا تبدو مضاره الدنيوية في مرة أو مرتين ولكنه اذا تكرر عدة مرات صار قاعدة مطردة في الحكم حتى ان الحكم بخلافه يوقع الحكومة في ريبة ويضعف ثقتها بقضائنا وقضائنا. وما ينشأ عن هذا من المفاسد لا يعلمه الا أهل البصر من القضاة والحكام

وبالجملة ان كثيراً من القواعد المذكورة في الكتب الفقهية لا يمكن الاخذ بها في الازمنة الحاضرة وان كثيراً من الاشياء التي ظهرت في هذه الايام لا ذكر لها ولا اشارة اليها في تلك الكتب. فلهذه الاسباب نرى القضاء الشرعي فينا يتقلص ظله يوماً فيوماً. ولا يرتاب أحد في شيوع الظلم وضياع الحقوق اذا لم يكن القضاء مبنياً على أصول تكفل العدل وايتاء كل ذي حق حقه

ولذلك يصعب جدا ان نرد على الحكومة توجيهها الينا ظلم النساء والاجحاف بحقوقهن بتطبيق الامر على الواقع وان كان الرد عليها بالدلائل النظرية والقواعد المنطقية سهلاً ميسوراً

ومن هنا أقول: لا ينبغي لنا ان نطالب الحكومة بما أتى في هذه المادة بصورة مبهمة مجملة بل يجب علينا ان نقرن بها بعض الدلائل قائلين مثلا « نحن لا نرغب في بقاء فصل الخصومات العائلية بأيدي قضاتنا لكون هذا الامر عادة معروفة فينا منذ عهد قديم فقط بل نطلبه لكونه أمرا دينيا بحتا أيضا لأن حكم القضاة غير المسلمين في مثل هذه الخصومات لا أثر له في نظر الشريعة الاسلامية . بل تحوير الفقه الاسلامي وجعله صالحاً للحكم به في هذا الزمان راجعان الى علماء المسلمين أنفسهم

وفي وسع الحكومة أن تؤلف لجنة من علماء المسلمين الكبار وتنوط بها وضع كتاب فقهي في الدعاوى العائلية وأبواب القضاء والشهادات والدعوى واليمينات وما شاكلها من المباحث حتى يتخذه القضاة الشرعيون « دستوراً » للعمل في القضاء وفصل الخصومات

ويمكن تلخيص كلامنا على هذه المادة في المباحث الآتية :

١) كتبنا الفقهية لا تكفي اليوم لفصل الخصومات العائلية

٢) بعض القواعد الفقهية لا يمكننا المجري عليها في هذه الايام

٣) القواعد الفقهية يجوز تغييرها بحسب اقتضاء الأزمنة والمصالح العامة

٤) فصل الدعاوي العائلية من الامور الدينية

٥) يجب وضع كتاب فقهي يكون عمدة للقضاة الشرعيين في قضائهم

فنتكلم هنا على هذه المباحث الخمسة مبحثاً مبحثاً ولو باختصار فنقول :

(المبحث الاول) : لو شئنا لسردنا هنا لاثبات هذا المدعى دلائل كثيرة بيد أننا لا نحب أن نطيل المقال بايراد الأمثلة الجزئية المختلفة . غني عن البيان أن كتبنا الفقهية ألفت في زمان لم تكن فيه البوسطة (البريد المنتظم الحاضر) والتلغراف والتليفون وما اليها من المخترعات الحديثة . وكذلك لم يكن فيه دفاتر للمواليد

والوفيات المنتظمة كاليوم ولا محكمة الاشهاد التي تعرف في روسيا (بالناتاريوس) ولاشهادة المحاكم والاطباء ولا النفي الى سيبيريا موبدا أو موقتا بمدة مديدة ولا الحكم بالانغراط في سلك المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة وماشا كلها من النظامات المستحدثة في الدول المتمدنة اليوم . مع ان لهذه المذكورات دخلا كبيرا اليوم في معاملاتنا ودعاوينا وفصل الخصومات واعلان الاحكام

ولا يتسنى تطبيق أحكام تلك النظامات الحديثة على مافي الكتب الفقهية الا لافراد قلائل من نوابغ العلماء . والكتب التي لا تصلح أن تكون « عمدة » لكل قاض جديرة بأن يقال فيها : انها لا تكفي لحاجة العصر الحاضر .

يكلف رجل مقيم في احدى مدن سيبيريا امرأته الساكنة في أحد بلدان روسيا المتوسطة بواسطة التلغراف بعد اشهاد محكمة « الناتاريوس » على هذا الكلاف . أو يبعث رجل في مدينة « موسكو » بكتاب الى زوجه في سيبيريا يخبرها فيه بطلاقها بعد أن حول النقود التي تصرفها المرأة لنفقة المدة على احدى البنوكة . ففي مثل هذه النوازل يحار قضاتنا الشرعيون المتوسطون فلا يكادون يستخرجون فيها حكما ما من كتب فقهية تنوء ببعير . واما كبار القضاة — وان لم تملكهم الحيرة بالمرة — فلا يعدو فكرهم مباحث « كتاب القاضي » ومبحث « جواز العمل بالخط وعدم جوازه » . ولا يخفى على البصير ان فصل تلك القضايا بأمثال هذه المباحث أصعب من خرط القتاد . فتضطر أولئك النساء الى تزجية الايام كالمعلقات شاكيات القضاء والقدر الى آخر حياتهن

(المبحث الثاني) يقع أحيانا أن جزأ من دعوى واحدة ينظر في مقاطعة « باكوتسكي » (في أقاصي سيبيريا) وجزأ آخر في بلدة « بلاباي » (في أواسط روسيا) تلجأ قضاتنا اليوم عند النظر في أمثال هذه الدعاوي الى مافي فصول « كتاب القاضي الى القاضي » من الاحكام . مع ان أوجه الاقوال في هذه الفصول (وهو قول أبي يوسف) لا يمكن تطبيقه على مايجري في هذه البلاد . هذه المرأة الساكنة في « بلاباي » مثلا تقضي ثلاثين أو أربعين عاما من حياتها وهي تندب حظها . مع ان زوجها لا يزال في قيد الحياة وليس من المفقودين أيضا

ولا يتسنى لها الاجتماع معه ولو مرة في عمرها . بالبت مثل هذه المرأة كانت واحدة أو عشرا فقط . بيد أنهن لسوء الحظ يعددن بمئات في جميع أنحاء البلاد (الروسية) التي يسكنها المسلمون

لا يذهبن أحد الى أني أطعن بكلامي السابق على الكتب الفقهية وأحط من قدر مسائل « كتاب القاضي الى القاضي » فان العمل بما في تلك الفصول كان موافقا غاية الموافقة للعصور الاولى المحدجة في كل أسباب العمران وشؤون المدن . وأما اليوم فقد انقلبت الامور ظهرا لبطن حتى لو رجع الامام أبو حنيفة لنحى الكتب الفقهية التي ألفها تلميذه الامام محمد عن مستقرها الذي أقرها فيه متفقهة الأزمنة المتأخرة ووضع فقها جديداً يلائم روح هذا الزمان لا محالة .

لا يحسن بنا البتة أن نحاول تطبيق الحوادث وجميع شؤون الناس المتجددة على القواعد المحصورة بين جلود الكتب الفقهية بل يجب على كل بصير أن يبذل غاية جهده في تطبيق تلك القواعد على الحوادث والعادات . رأينا كثيراً من الجامدين على الكتب الفقهية كانوا يأبون كل الإباء تصديق خبر رؤية الهلال الذي يرد اليهم ممن يعرفونه في البريد إذ يعدونه غير مستوف للقيود المذكورة في باب « كتاب القاضي الى القاضي » المذكور في كتب الفقه المتداولة

مع ان هؤلاء لم يكونوا يرتابون أدنى ارتياب في كونهم هم أئمة المساجد أصحاب المنشورات حين يتلقون منشوراتهم التي كانت ترسل اليهم من مراكز الولايات بمئات من الوسائط — من يد مستخدم روسي في المركز (يعنون المعروف بمصر) .

يقضي قضاتنا اليوم في المرأة التي يعجز زوجها عن الانفاق عليها باستدانتها على زوجها ولا يجوزون التفرقة بهذا السبب أبداً

كان هذا الحكم موافقاً في العصور الأولى (وربما يكون موافقاً في هذا العصر أيضا) لمعيشة من يسكنون الكوفة وبغداد وأمثالهما من البلاد المتمدنة . وأما بلادنا التي يحكم فيها البرد الشتوي الزمهريري عدة شهور فمن المحال العمل فيها بهذا الحكم . لان المبلغ الذي يكفي في تلك البلاد المتمدنة لتعيش عشر

نساء لا يكفي في بلادنا لتعيش نصف امرأة .

ليت شعري ماذا تجني المرأة من وراء هذا الحكم الذي لا أثر له في الواقع . لماذا لا يحكم باستدانة زوجها ؟ اذا لم يجد الرجل من يقرضه فمن أين تجده المرأة المستضعفة ؟ أتظنون المرأة تنصرف من عند القاضي مبتهجة بحسن حالها عند ما يقول لها : حكمنا لك بأن تستدين على زوجك : ؟ أي فرق بين حكم يمكن تنفيذه وبين حكم لا يترتب عليه أثر ما في الواقع ؟

يشير علماؤنا في مسئلة العنة المعضلة الى العمل بأقوال النساء . هذه المسئلة قد طالما اعترف فحول الاطباء بعجزهم عن إدراك حقيقتها في هذا العصر الذي ارتقى فيه علم الطب والتشريح ارتقاء رائعا (راجع كتاب حياتنا التناسلية) فكيف يجوز لنا في مثل هذه المسئلة الطبية المعضلة ان نعول على أقوال نسائنا الجاهلات اللواتي لا يعرفن شيئاً سوى الثرثرة بالسفاسف والتباهي بالثياب والرياش؟

طلبت ذات مرة امرأة الفرقة من زوجها في المحكمة الشرعية (باوفا — روسيا) مدعية عنته فحكمت المحكمة بالتأجيل المعروف في كتب الفقه . ثم ظهرت مسئلة أخرى وهي : هل الزوجان يقضيان الاجل المضروب معاً أو يقضيانه كيفما يشاآن ؟ المرأة رضيت معا كنة زوجها الى انتهاء الاجل غير انها اشترطت الاقامة في غير منزل حميها . وأتت بعدة موانع تمنعها من الاقامة فيه . وأما الرجل فهو رد على المرأة دعواها قائلا : انه لا يمكنه مفارقة منزل أبيه لانه يقوم بحاجاته وهما مشتركان في مهنة واحدة . ولما أبطأت المحكمة في فصل هذه الدعوى فصلاً نهائيا رفعت المرأة الى نظارة الداخلية عريضة شديدة اللهجة تشكو فيها إبطاء المحكمة الشرعية في حل القضية . فأخذت النظارة تشتغل من جهة بالجواب عن استعلام تلك النظارة . ومن جهة أخرى كتب الى « القسم الطبي » (باصطلاح الحكومة هناك) كي يعمل الكشف الطبي للرجل والمرأة جميعا . فعمل لهما الكشف الطبي عند شاهد من قبل المحكمة الشرعية الى أن كتب القسم المذكور في شهادته — سلامة الرجل من العنة وعدم ثبوته بشيء في أمر المرأة . أمثال هذه القضية تقع في كل زمان . ومن لنا بدلائل فقهية من مختصر القدوري والهداية بل الجامع الصغير

يفصل أمثال هذه الدعاوي فصلا مرضيا ؟ ولا أظن أن هذا يتيسر لكل قاض من قضاتنا الشرعيين . فتبين لنا مما سبق بالاجمال أن كثيرا من القواعد الفقهية لا يمكن الجري عليها في هذا الزمان .

﴿ المبحث الثالث ﴾ : لا يستلزم تغيير بعض ما في الكتب الفقهية بحسب اقتضاء الزمان والمكان وتبديل قواعدها المالية بقواعد كافلة لمصالح الناس في عصورهم التي يعيشون فيها تغيير أصول الشريعة الاسلامية العامة وتحريفها

الفقه الاسلامي عبارة عن ركنين . ركن يتألف من أصول الشريعة المعروفة عند أهل كل المذاهب المتبعة . وركن آخر عبارة عن القوانين الاسلامية المؤلفة من آراء رجال معروفين وغير معروفين في أزمنة مختلفة القوانين الاسلامية لا فرق بينها وبين قوانين الروم القديمة أو قوانين فرنسا وأمريكا مثلا في كون كل منها موضوعة بآراء الرجال . كل الآراء التي ارتآها الفقهاء المتقدمون لما اقتضت معاملات الناس وعاداتهم في زمانهم واتبعوها بقولهم « هذا هو الاوفق لهذا الزمان » أو « هذا هو الأرفق بالناس » أو « العقل السليم يقضي بهذا » أو « عموم البلوى تجيز العمل بهذه القاعدة » وما اليها من أقوالهم . كل هذه عبارة عن القانون الاسلامي الوضعي والسلام

ولا بأس ان نشفع كلامنا هذا بمثال : كون نصيب البنت الواحدة من التركة نصفا حكم شرعي لا هوادة فيه لأنه ثابت بالكتاب . أما قاعدة مراجعة النساء في مسئلة العنين فهو قانون اسلامي لكونه رأيا مبنيا من آراء الفقهاء . (لا أظن أن مسئلة العنين وقعت على عهد النبي (ص) بجميع فروعها . لان العلامة ابن القيم مع التزامه جمع كل الوقائع التي وقعت والاحكام التي صدرت مما يتعلق بالاسلام في ذلك الزمان لا يذكر شيئا من ذلك القبيل كتابه « زاد المعاد » المعروف بل مسئلة التأجيل نفسها يروى الكمال في فتح القدير كونها منقولة عن الخليفة الثاني والرابع فقط . واما قاعدة العمل في هذه المسئلة بفتاوى النساء فلم نعثر الى الآن على مبتكرها مع طول بحثنا وتنقيبنا عنه في الكتب الفقهية . هذا في العنين وأما الوسائل التي يذكرها الفقهاء للتوصل بها الى معرفة الكفاءة

تحدث عن غرابتها ولا حرج)

الحكم الشرعي الثابت بالكتاب مثلا لا يجوز تغييره بوجه من الوجوه — الا في الضرورة الملجئة — وأما القانون الاسلامي فلا أرى باسا في تغييره وتطبيقه على مصالح كل زمان ومكان لانه مهما تغير شكله وتبدلت صورته لا يخرج عن كونه قانونا اسلاميا

(المبحث الرابع) كما انه يجب ان تكون أصول الاحكام التي يبنى عليها فصل الدعاوي العائلية أحد الاصول الشرعية المعروفة (لا يضر حكمنا هذا ما في تلك الاحكام من القوانين الاسلامية لأن أحكام الآراء انما هي في فروع الاحكام دون جوهرها على ان القوانين الاسلامية نفسها لا مندوحة عن كون واضعيها مسلمين) فكذلك يجب ان يكون القضاة الذين يقضون بها قضاة شرعيين والقاضي الشرعي لكونه نائبا في القضاء عن الرسول (ص) لابد من كونه مسلما ومن أجل هذا تجد الخلفاء العباسيين لم يوسدوا القضاء الى غير المسلمين حين وسدوا الى علماء اليهود والنصارى والصابئين والمجوس أكبر الوظائف غير القضاء.

كما ان نكاح المسيحيين لا يعد شرعيا الا اذا باشر عقده أحد الروحانيين منهم فكذلك فصل الدعاوى العائلية في المسلمين لا يعد شرعيا اذا جرى على يد قاض غير مسلم مهما كان بارعا في الفقه الاسلامي. لأن القضاء في الدعاوى العائلية وظيفة دينية بحتة كالامامة في الصلاة سواء بسواء. فنعلم من هذا ان قضاء القاضي المسلم بالقوانين الوضعية في الدعاوى العائلية ليس بشيء في نظر الشرع. فكيف بقضاء القاضي غير المسلم بتلك القوانين؟

ثم ان المذاهب المشهورة تشترط كون القاضي مجتهداً. قضاء القاضي غير المجتهد وان كان ينفذ في مذهب الحنفية غير ان له شبهة قوية في كون هذا القول قول أبي حنيفة نفسه. على أنهم لا يجيزون قضاء القاضي المقلد الا اذا كان مستنداً الى فتوى المفتي المجتهد. فلا يبقى كبير فرق بين المذهبين. لأن الأول يقضي بكون القاضي مجتهدا مباشرة والثاني يقتضي كونه مجتهداً بالواسطة. وعلى كل حال لابد في فصل الدعاوى العائلية من قاض مجتهد أو مفت مجتهد. ولا يجوز افتاء غير المجتهد

في المذهب الراجح . واشتراط الاسلام للاجتهاد أمر لا خلاف فيه بين المسلمين

أوجزنا الكلام بهذا الشأن ايجازا ولم نكتب ما كتبنا الا بظن أنه قد يكون عونا على ابقاء فصل الدعاوى المذكورة بأيدي علمائنا . اذا لمحن أنكرنا كون أئمة مساجدنا قضاة شرعيين وذهبنا مع ذلك الى القضاء عصر الاجتهاد وانسداد بابه كنا كمن نقض يده من النظر في تلك الدعاوى باختياره وسلمها الى المحاكم المدنية برضاه

فمن العبث اذاً أن نتفاوض فيما بيننا في ابقائها على حالتها الأولى

قال العلماء المحققون بجواز تخصيص القضاء ببعض الاحكام وكذلك قالوا بوجوب اتخاذ ثلاثة نفر من المسلمين القاطنين في موطن واحدا منهم قاضيا لهم . صرحت الحكومة في قوانينها المتعلقة بأئمة المساجد بأن في وسع الأئمة ان يفصلوا القضايا العائلية الحادثة في احيائهم بمقتضى شريعتهم وان يعلنوا الحكم للمتخاصمين . وليس اليهم فصل الدعاوى المالية ، فما الذي يمنع ان يكون هؤلاء قضاة شرعيين؟ لا يمنعهم من ذلك كونهم منصوبين من قبل حكومة غير اسلامية . لأن القضاء يجوز تقلده من أية حكومة كانت

ولا يعقل أن يكون المانع هو عدم تلقبهم بالقضاة . لان القضاء لا يشترط فيه هذا اللقب (القاضي) . ولا إخال ان أحدا ينازعنا في ذلك ، فما المانع اذاً ؟ ان الحكومة مكنت أئمة المساجد عندنا من النظر في دعاوى النكاح والطلاق وامثالها تمكينا تاما حتى انها تؤاخذهم وتأخذهم عنيفة اذا هم قصروا في ذلك كما انها تؤاخذهم اذا تخلفوا عن الامامة في صلاة الجمعة بلا عذر شرعي (ارجع الى القوانين المتعلقة بذلك)

ليست المنشورات التي تعطيها المحكمة الشرعية لأئمة المساجد هي التي تثبت لهم وظيفة القضاء . لان نصب الأئمة والقضاء ليس الى المحكمة الشرعية في هذه البلاد . واذا نظرتم الى مواد القانون التي قدمر في منشورات الأئمة ظهر لكم هذا ظهورا بينا . فبما قلنا يتبين سقوط قول القائل : لا تكون أئمة المساجد قضاة شرعيين الا اذا نصبتهم المحكمة الشرعية

لا يجوز لنا أن نتدخل في الأمور التي تتعلق بها حياة الامة وبقاؤها بل

يتحتم علينا أن نجيل قداح التشاور بعد أن نزعنا من قلوبنا كل غرض شخصي ومنفعة كامنة .

اذا كان في ادعاء كون أئمة المساجد عندنا قضاة شرعيين شيء يصادم الشريعة أو يضر بمستقبل الامة فانا لا يصعب علي العدول عن هذا الرأي في كل حين

وما أنا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية أرشد

﴿ المبحث الخامس ﴾ مسلمو روسيا في حاجة شديدة الى كتاب في علم الحقوق الاسلامية (أو الفقه الاسلامي) ملائم لمقتضيات هذا الزمان يكون دستوراً لقضاتنا الشرعيين في فصل الدعاوي العائلية .

اذا بقيت وظيفة فصل هذه الدعاوي بايدي أئمتنا كما كان في السابق تحتم علينا قبل كل شيء سواء أمرت الحكومة أو سكتت أن نبادر الى وضع مثل هذا الكتاب .

وغني عن البيان ان وضع كتاب على هذا النحو انما يكون بواسطة « لجنة » مؤلفة من أكابر العلماء وأفاضل المدرسين ثم يحرر وينقح ما فيه من الأحكام بحيث لا يناقض الاصول الشرعية على مر الأيام . يروى حديث معناه « يأتي على كل رأس مئة سنة مجددون يجددون الدين » واذا صح هذا الحديث فلا مندوحة من أن يكون في حاجات الامة ومهماتها . وأهم المهمات للمسلمين بل للمجتمع الانساني بأسره هو علم الحقوق والفقه دون الشعر والتاريخ والتصوف . لان الفقه المعزو الى الدين اذا لم يكن كافلا بحفظ حقوق الناس وصيانة مصالحهم قد يكون سببا لرغبة الناس عن الدين نفسه . واذا كانت الاحكام غير ملائمة لمصالح الناس فلا جرم تضعف ثقتهم أيضا بالقضاة الذين يحكمون بها . متى سمعنا الناس يعزون العدل الى قضاة يحكمون باحكام مشوشة مختلة ؟ ومتى سمعنا أمة تراخت روابط المحبة بينها وبين قضاتها وحكامها ثم حييت حياة طيبة وبقيت وطيدة الأركان ثابتة البنيان ؟ اذا كان هذا شأن الفقه مع الأمة الاسلامية فما الذي اضطر بعضهم الى حمل حديث التجديد على التصوف ؟ هل التصوف ركن من أركان الاسلام حتى يعتنى به هذا الاعتناء ؟

كيف يوضع هذا الكتاب ؟ هذا سؤال سابق لاوانه . لأنه لم يحن بعد وقت المفاوضة في كيفية الوضع وما علينا الآن الا أن ننظر في أمور مهمة في المسألة الراهنة . ومع هذا وذاك فلا بأس علينا اذا ألمعنا هنا إلماعا الى كيفية الوضع أيضا . اذا جاء وقت وضع كتاب على نحو ما ذكرنا وجب علينا أن نضعه معتمدين على أصول الشريعة مهما أمكن من غير تقيد بمذهب خاص . بل نرجع الى كتب المذاهب المعروفة فاطلبة فيؤخذ الصالح مما فيها ويترك غير الصالح .

ولا نقصر تسمية هذا العمل (تلفيقا) . لأنه لم يقم الى الآن دليل ناهض على حرمة (التلفيق) و بطلانه

من ينكر علينا كون المذهب المدعو بمذهب الحنفية ملفقا من المذاهب الثلاثة المتخالفة أصولا وفروعا . اذا أنكر علينا هذا منكر فليتفضل بدليله . يقول المحققون : ان الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أكثر وأشد مما بين الامام مالك و بين الامام أحمد

لم يوقع الامة في هذا الافتراق الشنيع وفي مهاوي الذل والشقاقة والتفويض والتعصب الجاهلي الا نشر التقليد وتكثر المقلدين . بكون اجتماع الكلمة واشتداد الاواخي بين أفراد الامة بحسب كثرة المجتهدين والباحثين وتقلص ظل المقلدين والجامدين هذه المذاهب المتبعة نفسها لم تكن متبعة على عهد المجتهدين أنفسهم وانما صارت متبعة بعدهم بمدة قرون

وحين كان المجتهدون كثيرين لم تكن الامة مصابة بداء الافتراق المشاكل الذي فت في عضدها وذهب بمنعتها ولم تتفق اذذاك سوق التفضيلات والتجهيلات كما فتقت بعد إغلاق المسلمين في وجوههم أبواب الاجتهاد بأيديهم . العلم نقطة كثرها الجاهلون . وأستغفر الله إن طغى القلم وأزلت القدم والعصمة لله المتعال وما بعد الحق الا الضلال .

الانتقاد على محمد فريد أفندي وجدي

٢

وصف بعض المحررين في احدى الجرائد اليومية فريد أفندي وجدي بأنه من عشاق الانتقاد عليه وكنا نحن على علم يقيني بأنه يمقت الانتقاد أشد المقت لأنه من أصحاب الدعوى العريضة والغرور ولأنه لما طبع كتاب (تطبيق الديانة الاسلامية على نواميس المدنية) وأهداه الينا تصفحنا بعض صفحاته فألفينا فيه من الخطأ في المسائل الدينية والدعوى مالا يجوز السكوت عليه وكنا قد عرفنا الرجل معرفة شخصية وأحسنا الظن به لما حدثنا به عنه بعض محبيه من انقطاعه للعلم والكتابة فكرهنا أن ننتقد الكتاب بدون استشارته واستئذانه فكتبنا اليه — وكان في دمياط — نتلطف في الاستئذان ونلبسه من حلل الثناء ما يكون به حسناً جميلا فكتب الينا راجياً أن لا ننتقد الكتاب وقال ان الانتقاد يصرف الناس عن المنتقد لأن الأمة لم تعود ذلك أو ما هذا معناه . فكتبنا يرشده باطراحه وإطراء كتابه تشجيعاً له الا أننا انتقدنا عليه شيئاً واحداً وهو دعوى ان أحداً لم يقم بالبحث عن أسباب ماحل بالمسلمين مما فيه من هضم المنار(١)

---

(١) كتبنا في (ص ١١١ م ٢) تقريظاً لهذا الكتاب قلنا فيه مانصه :

ومما انتقدناه (تأمل كلمة مما) على صديقنا الفاضل مؤلفه انه هضم حقنا في خدمتنا في المنار حيث قال في فاتحة الكتاب ما نصه : نسمع كل جمعة على المنابر قائلا يقول لم يبق من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه ولكننا لم نسمع قط بأن عاقلا قام يبحث بدقة وثبات عن أسباب هذا الاضمحلال الشديد الذي وقعت فيه الامة الاسلامية من عهد (كذا) قرون كثيرة . اما والمسلم لم يبحث باحث عن علل هذا الهبوط الماثل بعد ذلك العهود السريع ما وجدها الا في ترك السنن واتباع البدع : اه نحن قد سبقناه الى هذا في المنار إجمالا وتفصيلا حتى ان عبارة الخطباء التي قالها قد ذكرناها في مقالة افتتحنا بها المجلد ١٩ من السنة الأولى وتكلمنا فيها على البدع . وقد كتب المؤلف لهذا العاجز كتبا

لما كتب ذلك الكاتب في تلك الجريدة ما كتب قلنا لعل الزمان غير منه فحبب اليه الانتقاد أو لعله صار يحسن الظن بالامة فلا يخاف أن تصرفها كلمة نقد عن الشيء الذي تنتقده اذا كان حسنا في نفسه فكتبنا في جزء الشهر الماضي ما كتبنا ولم يكد ينتشر الجزء حتى بادر فريد أفندي وجدي الى كتابة أربع مقالات في جريدة اللواء تمثل كل كلمة منها القاريء اضطراب مجموعه العصبي — وهو عصبي المزاج — وبلوغ الغيظ والغضب والاشمئاس منه منتهى ما تبلغ من أمثاله العصبيين . على انه يقرر ويكرر في كتابته ما اقتبسه من المنار أو غيره من قول الامام مالك : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر : (يشير الى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم) بل يصرح بأن هذا أصل من أصول الاسلام « الصراحية » التي يفضل بها غيره . فلماذا عظم عليه الانتقاد عليه وأخذته العزة بالاثم حتى استفرغ كل ما تملك القيزة والازراء بالمنتقد والتعظيم والتبجيل لنفسه وكلاهما منكر عظيم ؟

ذكرنا في نبذة الجزء الماضي ان الاستاذ الامام رحمه الله تعالى قال في وصف ما يكتب فريد أفندي وجدي انه مقدمات ووعود . وكان يرجى أن تفيده هذه الموعظة الدرية من امام العصر وحكيم الشرق ومفخر مصر فيترك تلك المقدمات والوعود التي كلها دعاوى وتبجح ويتكلم في المقاصد من غير أن يدخل نفسه فيها ولكنه كان بعد العلم بها أوغل في ذلك منه قبله وزاد على الوعود الوعيد فتوعدنا اذا عدنا الى الانتقاد عليه بما يأتي

قال في آخر المقالة الاولى بعد دعوى أن الناس يعهدون منه الى اليوم دفع

كثيرة يثني فيها على خدمتنا للاسلام وكأنه ذهل عن ذلك عند كتابة ما ذكر وسبحان المنزه عن الذهول والنسيان » اه ما كتبناه في المجلد الثاني . ولما قرأه المؤلف يومئذ كتب الينا يعتذر ويعد بأن سيفي المنار حقه في طبعه ثانية (راجع ص ١٢٧ م ٢) ولكنه لم يفعل على انه كان كتب الينا كتابا قال فيه انه بكتابه هذا يعضد مشروعنا ويقوي صوتنا

السيئة بالحسنة ما نصه « فان لم يعد الشيخ رشيد الى صوابه ويحترم الامة التي يعيش بين أظهرها ويعرف مقامه من السلم والعمل اضطررنا لتعقب سقطاته في عجلة الحياة وشننا عليه غارة لا يقيم بعدها راسا فيأخذ عنا درسا ينفعه هو وأمثاله ممن يريدون أن يعيشوا بين ظهراني هذه الأمة باحتقارها وتسفيه أحلام قادتها »

مهلا يا أخي فريد أفندي ولا تبطش البطشة الكبرى فاني معذور بما كتبت لأنه اعتقادي وأنت تدعي احترام حرية الاعتقاد حتى إنك تدعي تصحيح عقائد المارقين من النابتة الجديدة ، مهلا يا أخي ولا تستعمل قدرتك كلها في الانتقام فاني لا أعتقد أن بيان غلطك — وأنت غير معصوم — إهانة للأمة وترك لاحترامها . مهلا يا أخي واستعمل الحلم فاني ما علمت ولا سمعت بأنك من قواد الأمة ، ولا اعتقد أن انتقاد القائد اذا أخطأ في قيادته يكون احتقارا للأمة . يعيشك يا أخي قلد صاحب جريدة اللواء في الفخر والدعوى ومدح النفس ولا تقلده في دعوي أن الامة تبع لك وأنها وراءك فان هذا هو الاحتقار لها لا بيان خطئك في فهم الشرع وتعريف الوحي وإنكار نبوة آدم عليه السلام ، ولا في تلك العصبية الجنسية الجاهلية

ثم قال في آخر المقالة الرابعة « وأني قد تسامحت هذه المرة مع الشيخ رشيد وتاعا عن مدرسة العلوم العالية ولو عاد للحط من كرامتي وكرامة مدرستي ولم يلتزم جادة المحاسنة في الكلام على القوم الذين يعيش بين أظهرهم بدأت له في الدرس الذي وعدته به وكنت أنا صوت السخط العام عليه والسلام » اه

رفقا يا أخي فريد أفندي واجعل الانتقام خاصا لا عاما ولا تسلط على الامة التي ترى انك أنت قائدها فانك ربما جربت ذلك فقضيت علي ثم ندمت !! وربما كشفت لك التجربة انك لست قائدا للأمة الا في خيالك ووهمك وان مكانة أخيك أثبت فيها من مكانتك فيوت بالخيبة

الانتقام الخاص الذي أذنت لك فيه هو ان تتبع سقطات المنار وتثبتها في الحياة فاني لا أبرىء المنار من السقطات ولا أدعي العصمة وأتمنى لو أجد وقتا أقرأ فيه

مجلدات المنار التسعة أو العشرة لأستخرج منها ما ألقي هنا في اليه من السقطات وأبينها للناس . وانني في كل سنة أحث العلماء على نقد المنار وأنشر كل ما يرد الي من ذلك ولا أسخط على الناقد ولا أهينه ولا أتكبر عليه . وانني أتمنى ان تستعين على نقد المنار بغيرك فما أراك وحدك اعلم منهم باطلاعك على العلوم الدينية وانني ان يكون من تستعين به من غير المحبين لي وأنصح لك ان تعرف في ذلك مدح نفسك وذم غيرك وما اعتدته من المقدمات والوعود فانك ان تفعل هذا انقل كلامك في انتقاد المنار وإلا أهملته ولم أحفل به

وأما الانتقام العام الذي نهيتك عنه مع علمي بعجزك فهو تحريك العصبية الجاهلية عليّ اعني عصبية الجنسية لأني لست مصريا

العصبية الجاهلية والاسلام

لم تكتف يا أخي بالغمزة واللزة في مقالاتك حتى قلت جريدة اللواء في شر ما جنت به على الاسلام من تحريك عصبية الجاهلية بتفريق المسلمين الى جنسيات مناطها الوطنية فأخذت ترجف بأن الحامل لي على انتقاد كلامك كراهة ان ينجح المصريين عمل عظيم (كمدرسة العلوم العليا) ولماذا يا ترى أكره ان ينجح المصريين عمل عظيم ؟ هل أنا على مذهب مصطفى كامل في العصبية الجنسية الجاهلية التي محاها الاسلام فقام هو يثبتها وجئت أنت اليوم تؤيده من حيث أيدك في نشر طعنك في أخيك

ألست قد حاربت هذه النزغة الجاهلية و بينت فسادها مرارا كثيرة ؟ على أني باذل كل حياتي لنصيحة المصريين وخدمتهم قبل غيرهم من الشعوب الاسلامية التي هي عندي في مرتبة واحدة من حيث هم مسلمون لا أفضل سوريا على صيني ولا تونسيا على مصري

قلت بعد الارجاف بما ذكر والتصريح بأنه ربما كان لطف أخلاق المصريين وعجاملهم سببا في جرأتي على الافتيات عليك ما نصه : ولم يكف هذا الرجل أن يتحكك في عجلته بملوكنا وأمرائنا وعلمائنا وكتابنا ورجال صحافتنا على طريقة أصحاب الجرائد الساقطة حتى قام اليوم يفتات على أئمة الدين الخ

أقول لو انك قلت هذا القول قبل سنتين أو أكثر لأحسنت فيك الظن وقلت لعلك لا يدري ماذا جنى هؤلاء الرؤساء على الاسلام والمسلمين فهو يعتقد ان ما ننسبه اليهم خطأ بصر ولكنك في هذه المدة الاخيرة قد تبين في ذلك حق غلوت في ذم هؤلاء الرؤساء غلوا كبيرا وحكمت بمروقهم مع معظم الامة من الاسلام وخصصت منهم أهل الازهر بأشد الطعن لاسيما في مقالاتك التي نشرت في المنبر وادعيت أنه لم يبق أحد من أصحاب العمائم يرجع اليه في فهم الدين وانما انحصر علم الدين في بعض أصحاب الطرابيش وانما تعني طرابوشك وحده فانه يرجع بعدة طرابيش كما يرجع بالعمائم كلها. فكيف جاز لك هذا الغلو ولم يجز لي ان ابين الحقائق بالاعتدال؟ لعل السبب في ذلك انك ولدت في مصر وان لم تكن مصري الاصل وأنا لم أتشرف بمثل هذا المولد

ان هذه الأمة أمة واحدة كما جاء في الكتاب العزيز فكيف يفرقها فريد افندي تبعا لصاحب جريدة اللواء ويجعلها أمما وتلك هي العصبية الجاهلية التي أزالها الاسلام وجعل المؤمنين أخوة أينما كانوا ومن أي جنس كانوا. وقد قال صلى الله عليه وسلم «ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية» رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم. وقال صلى الله عليه وسلم «من قتل تحت راية عمية ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية» رواه مسلم والترمذي عن جندب وفي حديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر — وناهيك بمكانه من الدين — «انك امرؤ فيك جاهلية» أتدري لماذا قال له ذلك؟ قاله له لما عير بلالا الحبشي بأمه الحبشية. أتدري ماذا فعل أبو ذر عندذلك؟ انه وضع خده على التراب وآلى أن لا يرفعه حتى يطأ عليه بلال. فهل كنت وأنا عربي من سلالة الرسول أبعد عن مسلمي مصر في الجنس من بلال الحبشي عن أبي ذر؟. فاذا كان صاحب ورقة اللواء يدعو الى العصبية الجنسية لأنه سياسي لا يبالي وافق الاسلام في سياسته أم خالفه فأنت يا فريد أفندي لست سياسيا بل تتفجع دائما بالدعوة الى الاسلام فما معنى إخراجك إياي من هذه الامة وتحريض من فتنهم جريدة اللواء بالعصبية

الجاهلية عن هدي الاسلام وأخوة الايمان علي وتبغيضي اليهم بإيهامك إياهم أني أحتقر المصريين كافة ولا أحب لهم الخير لأني لست منهم .

إن أمثال هؤلاء المفتونين لا قيمة لرضاهم ولا لسخطهم فحسبي أن المؤمنين الصادقين من المصريين يرونني أخا لهم وأراهم اخوة لي وإن زعمت أنهم قليل لتصريحك بأن أكثر الأمة عوامها وخواصها ليسوا على الاسلام الصحيح فان هذا القليل عندي خير من كثير أهل العصبية الجاهلية . على انني أحب الخير لجميع الناس من جميع الشعوب والاجناس ويعرف لي هذا كثير من الموافقين والمخالفين

ظن فريد أفندي وجدي كما يظن صاحب جريدة اللواء أن العصبية الجاهلية أصبحت سلاحا قاتلا في أيديهما لا يجرد انهما على دخيل الا ويجدلانه حتى لا يرتفع له رأس ولا تقوم له قائمة (يا للغرور) وظن فريد أفندي وجدي انني لشدة رعبي من هذا السلاح لم أرد على ابراهيم بك المويلحي اذ تعرض لي من نحو سنتين ونصف فكتب في المؤيد يقول اني جئت مصر فقيرا ثم بعد أن صرت غنيا طعنت على أهلها . ونسي فريد أفندي أو تناسى أن المسألة كانت أكبر من ذلك وان المويلحي لم يكن هو الذي طعن في وحده بل انبرى لي يومئذ المؤيد واللواء والمواطن وجرائد أخرى ولم أكن أنا المقصود وحدي بومئذ بحملة هذه الجرائد ومن كتب فيها وانما كان الغرض الأول الذي تسدد سهامها اليه هو المرحوم الاستاذ الامام فخر المصريين وأعظم نابغ في مصر . وليعلم فريد أفندي أن تلك الغارة الشعواء التي يعجز هو عن عشر معشارها ما زادت المنار الا انتشارا ولعلها لا يجهل مصدرها العالي وما أنفق فيها من يسير الذهب . فاكفف يا أخي غربك ، واستوقف سربك ، واعلم أن الامر ليس في يديك ، وان سهمك ربما عاد عليك ، فهذه نصيحتي اليك ، ثم الى سائر المغرورين ، الذين يفرقون بالجنسية جماعة هذا الدين ، ولولا هذه النصيحة ، لما ذكرت عنك هذه الفضيحة ، فلا يغرنك اعتمادك بجهل الأمة التي قلت بمروقها من الدين وبعدم استعدادها للحكم النيابي فتظن أنك تعبث بها كما تشاء ، لا سيما اذا وازرك اللواء ، — فان الأمة صارت تميز بين النافع والضار أكثر مما تظن ولذلك كانت عيلات أكثر السوريين تفوق عيلتك

اشتهاراً لم يصدها عن ذلك هذيان الغواء بالعصبية الجاهلية لأن العلم لا وطنية فيه فما بالك بالدين ؟ ثم أتكلم في المقصد

مدرسة العلوم العالية

قال بعض المعتدلين ان كل ما انتقد به المنار على فريد أفندي صواب ولا مندوحة عنه الا تلك الكلمة في تصغير شأن مدرسته فانها ليست جوهرية ولولاها لم يكن له في الرد على صاحب المنار كلمة تسمع . ومن نظر الى المسألة في ذاتها كان له أن يقول ذلك إذ ليست الا أن امرءاً يكبر عمله الصغير ليعظم في أعين الناس فيقبل عليه قوم و يساعده آخرون ولذلك قال بعض الناس بل نقلوا عنه أنه ما ادعى إنشاء مدرسة عالية إسلامية تدرس فيها جميع العلوم العالية مع تطبيقها على الدين الا لأجل تحويل أريحية الأغنياء عن الجامعة المصرية اليه هو لأن مدرسته تحتوي (بحسب دعواه) على جميع العلوم التي تنشأ الجامعة لأجلها وتزيد عليها علوم الدين . فاذا حولت اليها التبرعات والأوقاف كانت أولى بها وأجدر . ويقال أنه تعجب بعد ان مر على كتابة تلك المقالة بشأن المدرسة العليا في المؤيد واللواء شهران ولم تنهل عليه الجنيهات ، وتكتب لمدرسته الوقفيات ، ولعله هذا هو سبب قوله في الجزء الأخير من مجلته إن الأمة المصرية غير مستعدة لأن تحكم نفسها بحكومة نيابية

مهلا أيها المعتدلون لا تعجلوا بالاعتراض على هذه الجملة ولا على أصل المسألة حتى أبين لكم المراد منها وهو ليس بيان القطع في تسمية حجرة من مدرسة ابتدائية مدرسة عالية كما ادعى فقام يشبه نفسه بفلاسفة اليونان ومدرسته بالاماكن التي كانوا يلقون فيها فلسفتهم اذ لو كان هذا هو المراد لاعترفت بالخطإ وان كنت معصوماً يمكنني أن أقول إنه يتكلم بعرف هذا العصر لا بعرف تلك العصور والمدارس العالية في هذا العصر مبانٍ عظيمة فيها كثير من الآلات والآثار والتحف المعدنية والنباتية والحيوانية التي يحتاج اليها في تدريس تلك العلوم ولها كثير من المدرسين اذ يستحيل أن يتقن العلوم العالية كلها ويستطيع تدريسها رجل واحد من المتخرجين في تلك المدارس بله فريد أفندي وجدي الذي لم يبرع في العلوم

الأولى فيرتقي الى الوسطى كما يدل على ذلك سقوطه في امتحان شهادة البكالوريا التي ينالها الجم الغفير من الأحداث كل سنة

ليس هذا ما نعني فانه من الامور الجزئية وإنما نعني أمرا كليا أومأنا اليه في الجزء الماضي إيماء ولم نشرحه لأن في الشرح جرحا والليب تكفيه الاشارة واذ كان لبيبنا لم يكتف بالاشارة فها نحن أولاء نشرح ذلك

المسألة ذات بال من جهة فريد أفندي نفسه ومن جهة الأمة . أما من جهته نفسه فان ما ادعاه من انشاء مدرسة عالية ليس هفوة عارضة لا يترتب عليها شيء فيغضى عنها وانما ذلك شيء صار خلقا له وملكة فيه وقد أضر به ذلك الخلق كما أضر بالناس وعبر عن هذا الخلق بالتشبع بما لم يعط الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » متفق من حديث الشيخين

كتابه كنز العلوم واللغة

مثال ذلك كتابه (كنز العلوم واللغة) كتب في بعض الجرائد اليومية انه شرع في تأليف دائرة معارف كاملة في مجلد واحد يذكر فيها خلاصة ما انتهى اليه البشر في جميع العلوم والمعارف اللغوية والدينية والعربية بجميع فنونها والفلكية والطبيعية والكيماوية والتشريحية والطبية والصحية والمعدنية والنباتية والحيوانية والجغرافية والعمرانية والتاريخية والرياضية الخ وأتذكر أنه وعد بأن يودعه رسوم (خرط) جميع البلاد والممالك وصور أشهر الرجال المتقدمين والمتأخرين

فهل في استطاعة أحد من البشر أن يؤلف كتابا كهذا ؟ كلا انه لم يوجد في البشر من يتقن هذه العلوم كلها إتقانا يستطيع به تلخيصها في دائرة معارف وانما يؤلف دوائر المعارف في أوربا الجمعيات لا الأفراد . ولو فرضنا أن فريد أفندي وجدي أتقن علوم البشر كلها وانه لم يتلق علوم الدين ولا طالع جميع علومه ولم يتلق من علوم الدنيا ما يؤهله لشهادة البكالوريا — فهل في استطاعته أن يجمعها كلها في مجلد واحد مع الخرط والصور أو بدونها أليس اذا قيل إن هذا من المحال الذي لا تتعلق قدرة الله به يكون القول معقولا

ظهر الكتاب فاذا في مقدمته أنه يحتوي تلك العلوم والفنون كلها — ولكنه لم يذكر الصور والخرط — ولكنك تراجع أهم مسائل هذه العلوم فلا تجدها (بالطبع) وما عساك تجده منها فكثير الخطأ قليل الفائدة حتى قال أحد العلماء عند ما اطلع عليه : ان هذا الكتاب سيقضي على هذا الرجل ويذهب بغرور المغترين به : وكان يسهل عليه أن يغير تلك المقدمة التي يكذبها الكتاب في مجموع مواده ويعتذر عن وعده في الجرائد . وانا نورد لك بعض الامثلة على تكذيب الكتاب لها ثم نبين وجه تمثيل هذا الكتاب بالمدرسة العالية ووجه كون الانتقاد عليهما واجب مفيد لفريد أفندي وللأمة وليس من المسائل الشخصية أو الجزئية

جعل فريد أفندي أنواع علوم دائرة معارفه عشرة قال :

(أولا) العلوم الدينية كعلم التوحيد مما يجب أن يعلمه كل إنسان في حق الله تعالى وحق الرسل من عقائد أهل السنة وفي هذا القسم أسماء الرسل وتواريخهم الصحيحة وتراجم الصوفية واصطلاحاتهم وفيه تفصيل شاف لجميع مذاهب المعتزلة والمتكلمين وسائر العقائد التي ظهر بها فلاسفة المسلمين في عصر المدنية العربية . وفيه تنبيه على البدع التي طرأت على المسلمين وتوجيه الافكار للتوقي منها . وفيه كل المسائل الفقهية التي يحتاج اليها كل مكلف تفصيلا كمسائل الطهارة والوضوء والاغتسال والصلاة والصيام والحج وجميع ما يحتاج اليه الانسان بحيث يستغني به عن السؤال . ولم يقتصر على مذهب واحد بل جمع فيه بالمذاهب الأربعة ليأخذ منه كل أحد ما يوافق طريقة إمامه وهاك هذا النوع

أقول انه جعل العلوم الدينية عدة أنواع ووعد بما سمعت في كل نوع ولم يف به وكيف يفي به وهو لا يعرفه واليك الامثلة

(١) أهم مسائل علم التوحيد الالهية مسألة وحدانية الله تعالى التي جعلت كلمة التوحيد عنوانا على الاسلام لأجلها ومسألة صفات الله تعالى التي يثبتها السلف دون المعتزلة ومن على شاكلتهم وهو لم يبينهما بل لم يذكرها في موادها كما تكا وعد ومسألة القدر وقد ذكرها ولم يبين معناها بل اعترف بالعجز عن بيانها

(٢) أهم مسائل علم التوحيد في النبوات مسائل الوحي وتكليم الله الأنبياء وعصمة الرسل والتبليغ والمتشابهات في القرآن ولم يشرح شيئا منها . ولم يذكر أسماء الرسل المذكورين في القرآن الذين ذكروا في كتب العقائد أنه يجب الايمان بهم تفصيلا حتى انه ذكر داود ولم يذكر سليمان عليهما السلام والنصارى لا يقولون بنبوته ولم يبين تواريخهم الصحيحة كما وعد . بل اكتفى في موسى عليه السلام وهو أكثرهم ذكرا في القرآن وأوسعهم تاريخا بقوله « هو رسول كريم أرسله الله الى بني اسرائيل لانجائهم من ظلم فرعون مصر أحد خلفاء منفتاح من ملوك الاسرة الثامنة عشر (كذا) المصرية قبل المسيح بنحو ألف عام » ولم يذكر انه أرسل الى فرعون وملأه أيضا وان كان ذلك صريحا في القرآن — وفي يعقوب عليه السلام بقوله « نبي من أنبياء بني اسرائيل هو أبو يوسف عليه السلام » ولم يذكر انه رسول ، وفي يوسف عليه السلام بقوله « هو ابن يعقوب كلاهما من أنبياء بني اسرائيل » ولم يذكر انه رسول . وفي يونس عليه السلام بقوله « هو أحد رسل الله عليهم السلام » أفلا يعلم « ناصر الاسلام » معنى النبي والرسول

(٣) وذكر أن في هذا القسم تراجم الصوفية واصطلاحاتهم — ولا ندري ما معنى ذكر هؤلاء في قسم التوحيد دون قسم التاريخ — وذلك غير صحيح وإنما ذكر بعضهم وترك كثيرا من أشهرهم ومن ذكرهم لم يترجمهم وقد راجعنا مادة الوحدة والوجود والحال والمقام والسكر والوجد والشطح وهي أشهر اصطلاحاتهم فلم نجده قد بين شيئا منها

(٤) وقال « وفيه تفصيل شاف لجميع مذاهب المعتزلة والمتكلمين » وهذا غير صحيح أيضا فهو لم يذكر الواصلية ولا العمرية ولا المذيلية ولا النظامية ولا الاسوارية ولا الاسكافية ولا الجعفرية أصحاب جعفر بن مبشر ولا الهاشمية ولا المعمرية ولا الصالحية ولا المردارية ولا الهاشمية وهؤلاء أكثر فرق المعتزلة ومن ذكره من غيرهم وهم الاقل لم يبين مذاهبهم كلهم . مثال ذلك قوله في البشرية « فرقة من المعتزلة تنسب لبشر بن المعتمر من أفاضل علماء المعتزلة » فهل هذا

هو التفصيل الثاني لمذاهبهم كما قال وقد أن نقيس على هذا زعم الاتيان بمذاهب المتكلمين وفلاسفة المسلمين.

(٥) وقال «وفيه تنبيه على البدع التي طرأت على المسلمين ونوجيه الأفكار للتوقي منها» وهذا غير صحيح أيضاً فانه ترك الكلام على البدع وأصلها وحسبك أنه لم يبين بدعة القدر وهي أول بدعة ظهرت في الاسلام وتليها بدعة الارجاء وقد ذكر المرجئة ولم يوجه الافكار الى التوقي من بدعتهم كما قال

(٦) قال «وفيه المسائل الفقهية التي يحتاج اليها كل مكلف تفصيلا ... وجميع مايحتاج اليه الانسان بحيث يستغني به عن السؤال» وهذا غير صحيح أيضاً ففي كلة طهارة لم يذكر جميع المطهرات عند جميع أرباب المذاهب وفي مادة نجس لم يذكر جميع النجاسات وما ذكره فيه مافيه مما لا محل لبيانه هنا: ولم يبين الوضوء تمام البيان حتى أنه لم يذكر النية فيه ولا غسل اليدين الى المرفقين ولم يذكر موجبات الوضوء أو نواقضه ولا التيمم. وكذلك الغسل لم يذكر فيه كل مايحتاج اليه المكلف لم يذكر كيفيته ولا وجوب النية وعدمه فيه ولا ان الاسلام موجب له. وفي كلامه عن الصلاة لم يبين الأركان والواجبات عند جميع الائمة كالاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه فهما ركنان عند بعضهم وكذلك الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه. فمن ترك شيئاً من ذلك بطلت صلاته والطمأنينة عند أبي حنيفة واجبة لا ركن فمن تركها وجبت عليه إعادة الصلاة في الوقت ... وكذلك فصل في الزكاة والصيام والحج. فاذا كابر في شيء مما قلنا فاننا نعود ونبين خطأه فيما ذكر كما بينا عدم صدقه فيما قال انه بينه وهو لم يبينه

والنوع الثاني من علوم الكتاب الفنون العربية كلها وهو فيها أشد تقصيرا وخطأ وإخلالا من العلوم الشرعية. مثال ذلك علم المنطق راجعنا فيه الكليات والحد والرسم والقضية والقياس والتشكل والبرهان والعكس والنقيض فلم نجد لشيء من ذلك ذكراً فهذه أشهر اصطلاحات المنطق. نعم قال في مادة (شرح): القول الشارح في الاصطلاح المنطقي مايدل على معنى الاسم في اللغة أو ذات المسمى في الحقيقة وهذا خطأ ظاهر وأني لمثل فريد أفندي أن يعرف شيئاً ما من اصطلاحات المنطق

الذي يذمه دائما ، ومن جهل شيئا عاداه »

فهذا نموذج يريك أن هذا المؤلف لم يصدق في معظم ما ادعى أنه أودعه كتابه وأنه لم يوفق للصواب في كثير مما ذكره وقس عليه سائر ما ذكره من العلوم التي جعلها عشرة أنواع تحت كل نوع افراد كثيرة لا يعرف هو من مجموعها الا أسماءها . وسنبين في جزء آخر نموذجا من خطأه في اشهرها

قد ارتكب فريد أفندي بهذا الكتاب أنواعا من المنكرات تزيد على أنواع العلوم التي ادعاها نعد منها ما يخطر في البال الآن ولا نقول انه تعمدها فان بعض من يغلب عليهم المزاج العصبي يعتقدون في أنفسهم وفي علمهم ما يباين الحقيقة كما يعتقد بعضهم انه المهدي المنتظر فهو في الغالب يعتقد ان كتابه حوى جميع تلك العلوم ولكن الكتاب في نفسه يمثل هذه المنكرات وهي

(١) القول في الدين بغير علم وهو من أصول الكبائر التي قرنها الله تعالى بالشرك في قوله (٧ : ٣٣ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)

(٢) الكذب وناهيك به وبما ورد فيه

(٣ و ٤) إخلاف الوعود وعدم الوفاء بالعهود والعقود فهو بما كتب في المجرائد من الدعوة الى الاشتراك قد عاهد المشتركين على أن يوافيهم بكتاب فيه كذا وكذا

(٥) عدم الامانة في نقل العلم فانه ينقل المسألة ويتصرف فيها بما يغير المعنى . وما ورد في هذه الخصال معروف

(٦) أكل أموال الناس بالباطل فان الذين اشتركوا في الكتاب لقراءة تلك المقالة الطويلة ذات الوعود العريضة لم يشتركوا الا في كتاب مشتمل على كذا وكذا من العلوم والمسائل وكنز العلوم والمائة التي أرسل اليهم غير مشتمل على ما ذكر كما بينا في الأمثلة السابقة فكان شأن المؤلف معهم شأن الصانع يعاقد على عمل شيء موصوف بصفات معينة بثمن معين فيأتي به غير واف بها فهو لا يستحق ذلك المال فهذا الاشتراك في الكتب والجرائد من قبيل ما يعرف في الفقه بالاستصناع . وكذلك من يشتري الكتاب بعد تمام طبعه لاطلاعه على

مقدمته . فمثل هؤلاء المشتركين والمبتاعين كمثل من يعرض عليه رسم دار فيها كذا وكذا من الحجرات والغرفات والمرافق المتصفة بكذا وكذا الصفات كالحسن والاتساع فيبذل المال ويأخذ دارا تخالف ذلك الرسم في عدد ما فيها وفي صفاته . وانني أعتقد انه اذا تاب فريد أفندي وجدي من هذه المنكرات بعد ان نبهناه عليها وكتب الي من اشتركوا في كتابه انكم قد اشتركتم في هذا الكتاب لما وعدتكم به من استيفائه لكذا وكذا من العلوم اللغوية والدينية الخ وقد جاء ناقصا معظم ذلك فكان الاشتراك باطلا فمن شاء أن يقبله على علاته فذاك ومن شاء أن يرده ويسترد دراهمه فله ذلك — اعتقد أنه اذا فعل هذا فان الكثيرين أو الاكثرين يردون له الكتاب . وقد رأينا في جريدتي الظاهر والمقطم كتابة لبعض الفضلاء يطلب منه فيها أن يرد له دراهمه ويسترد كتبه وجرائده

(٧ و ٨) الغش في المعاملة كما علم مما بينا آنفا وفي العلم والدين كما علم مما قبله وفي الحديث « من غشنا فليس منا » رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن والمسانيد وفي رواية للترمذي « من غش فليس منا » وفي رواية لأبي داود « ليس منا من غش »

(٩) التغرير وهو غير الغش وقد يجامعه ويترتب عليه مفاسد كثيرة فمن صدق المؤلف في زعمه ان هذا الكتاب يحوي كل ما يحتاج اليه في النحو واللغة الخ وكان عنده كتب في هذه العلوم يستعين بها فربما باعها واشترى بثمنها الكتاب وهو لا يغنيه عن شيء منها حتى مختار الصحاح أصغر كتاب في اللغة . وقس على هذا سائر العلوم التي وعد بها

(١٠) التشبع بما لم يعط والدعوى العريضة وقد عرفت حديث الصحيحين في ذلك

**

مدرسة العلوم العالية

واعلم ان مجموع هذه المخازي التي يمثلها كتاب كنز العلوم واللغة ماثلة في مدرسة العلوم العالية وتفارقه في أنه لم يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل . والجامع بينهما دعوى فريد أفندي ان كلا منهما جامع لكذا وكذا من العلوم التي لا يعرفها وربما كان الغش والتغرير بالمدرسة أعظم . لما لا يجوز أن يغتر بعض قراء المؤيد

والقراء من أهل الاقطار البعيدة بما كتب فيهما فريد أفندي عن هذه المدرسة الموهومة فيرسل ولده الى مصر ليلتحق فيها علوم الدنيا مطبقة على الدين بعد أن تعلم في المدارس الابتدائية والثانوية حتى اذا جاءها لم يجدها شيئاً وإنما وجد فريد أفندي يثبجح بالدعوى ويفيض بالوعود واذا ذكر بعض المسائل خبط فيها على غير هدى كما خبط في المسائل التي انتقدناها في الجزء الماضي

أيجوز لنا أن نسكت على هذا كله ونحن نرى الرجل يجعل عدم الانكار عليه حجة على انه مصيب . بل غره هذا السكوت فقال في أواخر مقالته الرابعة في الفواء

« وأني لأعجب للشيخ رشيد في إثارته أئمة الدين علي مع انهم قرروا كتب العلوم والفنة في الأزهر وملحقاته رسميا وهم على ذلك تقرير مؤلفاتي الأخرى »

والذي يفهم من هذه العبارة أنهم قرروا تدريس هذا الكتاب وهذا غير صحيح وكيف يقررون تدريس كتاب هو عبارة عن أمشاج من فنون قديمة وحديثة يكثر فيها الخطأ وقل الفائدة وفيه التشنيع على التقليد والقول بالاجتهاد وباثبات مذهب الوهابية والتشنيع على مذهب المتكلمين وبانكار الشفاعة والخلط في مسائل الشريعة كما سنبينه في جزء آخر . على أنه ليس من الكتب التي يدرس مثلها . وقس على هذه الدعوى دعواه أن الدولة التركية قررت تدريس بعض كتبه في مدارسها

انه لم يقرر تدريس الكتاب ولا مطالعته في الازهر ولا في ملحقاته وانما بلغنا أنه اشتري منه بعض نسخ لدار الكتب (الكتبخانة) الأزهرية فهل يعد هذا تقريرا من أئمة الدين لكتابه . وهل صار اهل الأزهر اليوم أئمة ولم تمض سنة على تلك السهام التي سددها اليهم حقد جردهم من العلم والدين وجعلهم أكبر بلاء على المسلمين ؟ ؟ لعلهم اذا اشتروا منه كتابا آخر يمنحهم شهادة بأنهم أئمة في العلوم العمرانية والكونية الخ الخ !! هكذا يكون الاصلاح

وجملة القول في هذا الجزء ان هذا الرجل ادعى دعوة كبيرة وجعل السكوت عليها دليلا على صحتها وهي غير صحيحة فنقده يعرفه حده وينبهه على ما هو غافل عنه من المنكرات في عمله ومخرج العارفين به من معصية السكوت على المنكر

ولسنا في حاجة الى إيراد ما ورد في الكتاب الالهي والاحاديث النبوية من إيجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعيد على تركهما وناهيك بلعن الله تعالى الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه

**

أجوبته على ما انتقدنا عليه

جعل فريد أفندي وجدي مقالته الاولى مقدمة في شتمنا واطراء نفسه بالمدح والفخر وقال في أول الثانية ما نصه :

« أتيت أول أمس على مقدمة في موضوع الشغب الذي أثاره على مدرسة العلوم العالية الشيخ رشيد رضا وأريد اليوم أن أناقشه في جزئيات هذا الشغب ردعا له ولأمثاله عن التطاول الى ما لا يعنيهم من أمورنا حتى نفرغ لأداء واجباتنا والقيام بأعباء أعمالنا المفروضة علينا لا عنتا وملتنا . وانني أرجو من وراء مناقشته في جزئيات كلامه أن يعرف مكانه من هذه العلوم فيثوب الى صوابه وينخرط في سلك طلبة هذه المدرسة التي ما أسستها الا له ولأمثاله ممن لا يعرفون اللغات الأجنبية وهم في أشد الحاجة الى الالمام بأصول العلوم الأوربية العالية التي لا كتب لها باللغة العربية »

أقول له (أولا) كيف لا يعنيني أموركم لا منكم ولكم ؟ ألست أنا من أبناء هذه الأمة ومتبعي هذه الملة ؟ اذا كانت أمتك هي المصرية لا الاسلامية فهل ملتك يا فريد أفندي هي الملة المصرية القديمة دون الاسلامية حتى نضيفها اليك والى قومك — إن كان لك قوم يرضون ذلك — وتجعلني ممن لا يعنيهم أمرها ؟؟

(وثانيا) كيف تقول أنه لا يوجد كتب عربية في العلوم الأوربية حتى كأنك بمعزل عن النهضة العلمية العربية في سوريا ومصر . ألم تعلم أن جميع العلوم كانت تدرس باللغة العربية في المدرسة الكلية الاميركانية ببيروت وفي مدارس أخرى عالية وابتدائية فيها وفي غيرها منها مدرسة كفتين بجوار طرابلس (بندرنا) والمدرسة الوطنية الاسلامية في نفس طرابلس ألم تطلع على دائرة المعارف العربية وعلى المجلات العلمية كالمقتطف ومعظمها مترجم عن أحسن المجلات والكتب الافرنجية وعلى الكتب الكثيرة المترجمة في

مصر وسوريا ومنها في فلسفة التشريع كتاب بنثام وكتاب مونتسكيو ؟ فهل كنت أوسع علما وفهما في اللغات الافرنجية من مؤلفي ومترجمي هذه الكتب والمقبلات من العلماء والدكاترة وأنت لم تحصل من الاعلام باللغة الفرنسية وعلومها ما يرتقي بك الى شهادة البكلوريا التي يعدلها الأولون من الاحداث في بلاد مصر وسوريا ؟ ؟ فكيف ساغ لك أن ترفع نفسك بقولك على جميع هؤلاء العلماء وأنت تعلم أن أعراب الأهرام وبحارة الاسكندرية يعرفون من اللغات الافرنجية مالا تعرف وما كل من عرف لغة عرف علومها

انني ما وجهت اليك هذه التذكرة الا لأنك أفرطت جدا في التجهم بالملك الضعيف باللغة الفرنسية حتى جعلت نفسك في مرتبة الاستاذ الامام زاعما انه ما كانت له تلك المكانة العليا في القلوب الا باللغة الفرنسية التي تدعي انك تساويه في معرفتها وتجرأت على كتابة ذلك فلم تكتف بما ينقل عنك من ادعائه باللسان

ويجد أولئك ممن أتقنوا هذه اللغة إتقانا لا تطمع بالدنو منه ولم يخطر على بال أحد منهم ولا من الناس أنهم على مقربة من الاستاذ الامام في الملكة والعلم ولا في المزايا والأعمال ولم يقل في أحد منهم علماء اوربا — كالدكتور براون الاستاذ المدرس في أعظم مدرسة جامعة في انكلترا تفوق مدرسة العلوم الوجدية — مثل ما قالوا في الاستاذ الامام إذ قال هذا العلامة الانكليزي أنه لم ير مثله في الشرق ولا في الغرب . بل كان للاستاذ الامام من المكانة في الفلسفة والعلوم والاستيلاء على العقول والقلوب قبل أن يتعلم اللغة الفرنسية ما يسهل عليك أن تعرف بعضه من مراجعة تاريخه

الانتقاد الاول وجوابه

أجاب فريد أفندي عن انتقادنا عليه جعله المحدثين والفقهاء شارعين بقوله: « ونحن نرد هذه السفسطة الفريبة بقولنا أن لفظة المشرع والمتشرع والشارع كلمات تطلق اليوم على المشتغلين بالبحث في الشرائع ولكل جيل اصطلاحه واللغة تابعة لأذواق أهلها في كل عصر »

وهذا الجواب يدل على أنه لا يفهم المسائل الأولية البديهية من فلسفة

التشريع التي تصدر لتدريسها فانه لا يقول أحد من أهل العصر بأن الباحث في الشرائع يسمى شارعا ومشرعا وانما يطلقون لفظ الشارع والمشرع على واضع القانون برأيه وعلمه اذ يسمون القانون شريعة ولو كان كل باحث في الشرائع شارعا لكان جميع التلاميذ في مدرسة الحقوق شارعين فليسأل فريد أفندي شقيقه هل يطلق عليه وعلى اخوانه من الطلاب أو المتخرجين لقب الشارع أو المشرع؟ فاذا أجابه بالسلب فليتركك تدرس فلسفة التشريع حتى يتعلم بعض اصطلاحاته الأولية ولو ممن يجهلون اللغة الفرنسية !!! على ان كلامنا كان في الاصطلاحات الاسلامية الدينية وليس لفريد أفندي أن يغيرها تبعا لعرف العصر ومن هنا يعلم أنه لا وجه لقياس أحد من الصحابة والفقهاء على النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته شارعا مثله لأن ما جاء عن النبي (ص) ما كان يعرف من غيره وهو مما يجب اتباعه فيه وليس لأحد غيره هذه المزية في الاسلام فسقط الالزام الذي وجهه الينا فريد أفندي اذ قال بعد ما تقدم عنه

«واذا صح تسمية النبي (ص) الشارع مع انه ليس واضع الشريعة بل مفسرها ومبينها فقط فلم لا يصح تسمية أصحابه مشرعين باعتبار انهم مبينو الشريعة ومفسروها للناس»

فتأمل كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة سواء ونسي ان النبي (ص) مبلغ عن الله تعالى على ان بعض العلماء صرحوا بأن الله تعالى اذن له ان يشرع من قبل نفسه واستدلوا بمثل حديث «الا الاذخر» ولا محل هنا لشرح ذلك

الانتقاد الثاني

لم يستطع فريد افندي ان يكابر فيما انتقدناه على مازعمه من تدوين الشريعة عند اتساع العمران وكمالها في عهد الشورى وانحطاطها عند ما صارت الحكومة الاسلامية استبدادية فزعم ان ما قلناه لا يفهم من كلامه ولعله لا يفهم هو من كلامه وكلام الناس ما يفهم الناس كما تعلم مما يأتي

الانتقاد الثالث

زعم فريد افندي انه لما جاء القرن الثالث استحال أمر المشرعين الاسلاميين

الى حفظة أقوال المتقدمين وبطل الاجتهاد لعدم نبوغ العلماء الضليعين الخ ما عرفه القراء فرددنا عليه بقولنا « ان علماء القرن الثالث لم يكونوا كما ذكر ولا القرن الرابع ولا القرن الخامس فالفقه ما اتسع نطاقه الا في هذه القرون » أي الثالث والرابع والخامس فنقل عنا هذه العبارة بنصها في آخر مقالته الثانية ورد عليها بقوله :

« نقول هكذا فهم الشيخ رشيد رضا تاريخ الفقه الاسلامي فهو يرى الفقه في القرون الخمسة الأولى أيام نبوغ الأئمة المجتهدين والمشرعين الأولين والمؤلفين السابقين الذين ملؤا مكتبات الدنيا فقها وتشريعا لم يبلغوا درجة الفقهاء في هذه القرون التي قد يمر القرن ولا يظهر فيه مؤلف الخ »

ان هذا لهو جوابه بحروفه ونقطه فهل يفهم هذا الرجل اللغة العربية ؟ كيف يفهمها وهو ينقل عني انكاري عليه زعمه ان الفقه قد انحط في القرن الثالث وتعليمي إياه أنه ما اتسع نطاقه الا فيه وفي القرنين الرابع والخامس ويقول بعد ذلك من غير فصل اني أقول ان علماء القرون الخمسة لم يبلغوا درجة الفقهاء في هذا العصر !!! ان كان يفهم اللغة العربية فلا شك أنه ما أوقعه في هذه الهوة الا التهيج العصبي الذي غلب عليه . ولكن ما بال أصحاب جريدة اللواء لم ينبذوا له هذه العبارة الفاضحة لعلهم لم يفهموها والا فهم غير ناصحين له

الانتقاد الرابع

انتقدنا عليه انه وعد ببيان بضع مسائل في ذلك الدرس ولم يبينها فأجاب بما حاصله انه يريد بالدرس جنس الدرس لا هذا الدرس الأول . وله في هذا الجواب وجه وكان خطر ذلك ببالي عند الانتقاد لكن العبارة والقرينة وما اعتاده من الوعود وعدم الوفاء كل ذلك رجح عندي أنه يعني بالدرس ذلك الدرس الأول والخطاب سهل وقد كثرت الدروس بعد الأول فهل بين تلك المسائل ووفى بتلك الوعود؟

الانتقاد الخامس

انتقدت عليه تعريفه العدل بأنه ما أدى اليه العقل من الأحكام لأن هذه الأحكام منها العادل ومنها الجائر فنقل عني ذلك وقال في الجواب عنه « واني

برى، مما نسبه الى الشيخ رشيد فقد قلت بالحرف الواحد . . . » ونقل عبارته في تحكيم الحكومة للعقل عند الحاجة اليه ونتيجتها قوله « فحكمت الحكومة (العقل) وما أداها اليه هذا العقل من الاحكام سمته (عدلا) فالعدل اذن مظهر من مظاهر العقل » اه ومنه يعلم القارىء ان فريد أفندي لم يفهم ما كتبت ولا ما كتب هو فانه لا معنى لعبارته الا ما قلت . وبيانه ان قوله « ما أداها اليه العقل » مبتدأ وقوله « من الاحكام » بيان لما وقوله « سمته عدلا » خبر المبتدأ فصار المعنى والاحكام التي أداها اليها العقل هي التي سمتها عدلا . فثبت أنه جعل الاحكام التي استنبطها العقل عين العدل . فاذا كان لا يعرف النحو فليراجع كتب العلوم واللغة لعله يجد هذا الحمل صحيحا ! !

الانتقاد السادس وما يتبعه

انتقدت عليه ما نقوله على علماء المسلمين من انهم يقولون ان أصول الشرائع كلها من الله وأنكرت عليه ما قاله في الجواب من تفسير الوحي الى آخر ما عرفه القراء فأجاب عن ذلك بكلام يتلخص في أجوبة أولها) ان الخاص والعام يعلمون انه أسس هذه المدرسة لتمرين حملة الدين على الدفاع عن حوزة الاسلام (وثانيها) أن غرضه تأييد الدين (وثالثها) انه وقف جزءا كبيرا من أوقافه على المدرسة (ورابعها) ان الشيخ رشيدا آله وجود هذه المدرسة حتى أخرجه الألم عن حده (وخامسها) ان الشيخ رشيدا يوهم الناس انه عالم بفلسفة التشريع وانه مطلع على أقوال الأوربيين كافة (وسادسها) ان الشيخ رشيدا لا يعرف من لسان الأوربيين كلمة (وسابعها) انه يعني بقوله ان علماءنا يعتقدون أن أصول الشرائع كلها من الله انهم « يقرون بان الانسان لم يوهب من العقل في مبدإ وجوده ما يكفي لاقامة حياته فكان الوحي الالهي مرشده في كل أموره في بناء شريعته وفي إقامة صنائعه وفي هدايته الى وجوه معيشته حتى في تلقينه نفسه » (وثامنها) أن كلامه « في أصول الشرائع الأولى في عهد طفولية الانسان لا في عهد شبوبيته أيام الرسل والأنبياء » (وتاسعها) انه لو كان الشيخ رشيد يستطيع أن يطلع على تحقيقات العلماء في شأن الانسان في هذين

المهدين لحوته على كتب « فلان وفلان وختم الأجوبة بشيء من الطعن والتضليل للشيخ رشيد

وأقول لا شيء من هذه الاجوبة في الموضوع الا السابع والثامن . فاما السابع فهو دعوى جديدة على علماء الاسلام ليست من عقائده في شيء وان وجد شيء من فروعها في مباحث بعضهم فهم لا يعدون كون واضع اللغة هو الله على القول به انه من عقائد الدين حتى يحتاج الى أسلحة فريد أفندي التي يدعي انها يسلح بها حملة الدين فاذا ثبت أن هذا القول خطأ فهو لا يعد شبهة على الدين فكيف ندافع عن الدين بتكثير الشبهات عليه ومحاولة الجواب عنها بما هو شر منها

وأما الثامن فهو على كونه كما يقول علماء المناظرة من قبيل « المراد لا يدفع الايراد » لا يمكن حمل ما نسبه الى اعتقاد علماء الاسلام عليه لأنهم لم يقولوا بأن حياة البشر دور طفولية ودور شبوبية ظهر فيه الرسل حتى يحمل كلامهم عليه . بل يقولون ان أول البشر نبي مرسل ومن بحث أمثال هذه المباحث كالاستاذ الامام فقوله فيها لا شبهة عليه ولا يحتاج هو الى تأويلات فريد أفندي وجدي التي تحتاج الى تأويل

الانتقاد السابع

انتقدنا عليه انكاره رسالة آدم عليه السلام وكون الله تعالى أوحى اليه كما أوحى الى غيره من النبيين فاجاب عن ذلك بكلام يوخذ منه أجوبة — أحدها انه بخدمته الاسلام يعيد له سلطانه الأول — ثانيها ان أحق الناس بالانتفاع بخدمته الدين الناشئة الجديدة العاملة في الادارة والسياسة والقضاء — ثالثها ان الشيخ رشيدا لو كان قرأ كتابا واحدا في علم الفزيولوجيا لهكسلي أو لداروين الخ وما فيها من الشبهات على نبوة آدم لعلم أن المسألة تحتاج الى نظر والا لنبذ أقوال أهل الشرع بنبوة آدم أولفظ قول الفزيولوجيين وضرب بتحقيقاتهم في الحفريات والماديات عرض الحائط وسهل للطائفة المتعلمة ترك الدين — رابعها أن قادة الدين يشكون من صروف المتعلمين وما صروفهم الا لعدم وجود أحد من قادته يشاركهم في معلوماتهم

ـ خامسها ان ايراده تلك المسألة بعبارة لا تشعر بالجزم هو كالاعلام لهؤلاء الملحدين أو الشاكين في الدين بأنه عالم بأقوال علماء الفزيولوجيا وعامل على حلها بما يوافق القرآن والعلم . وختم هذه الاجوبة بقوله « فما يسميه الشيخ رشيد سقطة كبيرة هو في الحقيقة هفوة كبيرة »

أقول الجواب الحقيق من هذه الجمل التي لخصنا بها كلامه هو انه لم يجد سلاحا يدافع به عن اعتقاد المسلمين بنبوة آدم الا التشكيك فيها فهل سمع أحد من البشر بان التشكيك في الدين دفاع عنه ؟ أليس الشك في الدين كالانكار لقضاياه كلها كفر صريح ؟ أبشرك يا فريد أفندي بأني معلم على مذهب داروين وعالم بأنه لا يمس الاسلام واذا أردت أن تفهم ما ورد في آدم فهما مطابقا للعلم فراجع المنار مع بعض من يفهمه من أهل العلم ليفهموك ما يحفظ به الدين ثم ألقه في مدرستك ان استطعت

الانتقاد الثامن

انتقدنا عليه جعل تفضيل الشريعة الاسلامية على غيرها مبنيا على قاعدة ارتقاء الشرائع بارتقاء أهلها ، وزعمه انها أي الشريعة الاسلامية ما جاءت راقية الا لارتقاء أهلها وقلنا ان هذه القاعدة إنما تصح في الشرائع أي القوانين الوضعية التي يكون ارتقاؤها تابعا لارتقاء واضعيها والشريعة الاسلامية وضع إلهي أنزلت على قوم غير مرتقين فكان ارتقاؤهم بها ولم يكن ارتقاؤها بهم . فأجاب فريد أفندي عن هذا الانتقاد بكلام يتلخص منه أجوبة (أحدها) ان ما أورده « هو من مقررات فلسفة التشريع ذلك العلم الذي أفنى المشرعون قواهم وأعمارهم في وضعه (ثانيها) قوله « فأي سلطان يستطيع الشيخ رشيد الذي لم يقرأ في العلم سطرا واحدا ان يرد هذه المقررات البديهية ؟ وهل لو قال يسمع له أحد ؟ » (كذا) (ثالثها) قوله « فأقول له ان كلامي كله موجه الى ان الشريعة الاسلامية وحي من الله لا أنها شريعة وضعية تابعة لأهواء الناس حتى يتوهم الشيخ رشيد أنه يغالط فيما قاله »

أقول ان هذا الكلام يشبه أضغاث الاحلام كما هي العادة في اكثر كلامه وهو

مؤذن بأنه لم يفهم ما كتب ولا ما انتقد به عليه . نحن نقول ان ارتقاء الشرائع لا يكون نتيجة لارتقاء أهلها الا في القوانين الوضعية فيقول أولئك مخالفات مقررات فلسفة التشريع وانك لم تقرأ منها سطرا وما هذا بمخالفة لها وقد قرأت فيها كذبا وتقول ان الشريعة الاسلامية ليست تلك القوانين لانها الهية فيقول ان كلامي موجه الى أنها الهية !!!

ويقول بأي سلطان يستطيع الشيخ رشيد ان يرد مقررات أهل الفلسفة وأجيبه بأني أردها بسلطان الاسلام اذا هي خالفته ولو صح قوله انني لم أقرأ منها سطرا فحسبي أنني قرأت حكمة التشريع الاسلامي التي لم يقرأ هو منها سطرا ولذلك يجهل البديهيات فيها ككون الشريعة هي التي رقت الأمة الاسلامية دون العكس

الانتقاد التاسع

قال فريد أفندي في درسه بعد ان قرر ان ارتقاء الشريعة تابع للاعلى أهلها من الارتقاء في الاخلاق «من هنا يرى الرائي ان كل انقلاب حدث في أخلاق أمة عاد بها الى انقلاب في شريعتها ويدرك تبعا لهذا فساد الاحكام وبعدها ان العدالة في بعض الأمم المتدينة التي تقرر مبدأ التمايز في افراد الجنسية تهب لبعضهم حقوقا تسلبها عن الآخرين باعتبارات دينية »

فسألناه عما يعني ببعض الأمم المتدينة — اليهود وليس لهم حكومة أم النصارى وقد بالغ في وصف ارتقاء شرائعهم وفنن بها حتى لظن أنهم اذا قالوا قولا يخالف الاسلام لا يمكن رده وانما يجيب عنه بتأويل ما جاء في الاسلام أو بانكاره أو التشكيك فيه . أم يعني بعض الوثنيين ؟ سألناه لأن الشبهة قائمة على انه يريد بذلك المسلمين ولا غرو فقد جعل منهم الشارعين ، فأجاب عن هذا السؤال بما نصه

« يكفيني ان أتعجب من هذه الردود وأترفع عن الرد عليها ذلك أولى لي وأولى بالقاري » (كذا !)

الانتقاد العاشر

سألناه بناء على ما تقدم : ماذا يقول في جعل المثلاثة في قريش ؟ فأجاب عن هذا

— بعد القول بانني أثرت بهذا السؤال وما بعده مما يأتي شبها على الاسلام ما كان يتخيل صدورها من مسلم — بأجوبة (أحدها) ان الخلافة بيد المؤمنين يولون عليهم بالاجماع من شاؤا ولو كان عبدا حبشيا (ثانيها) لو كانت الخلافة مقصورة على القرشيين لأن في ذلك نص قرآني أوحديث متواتر ولما اختلف المهاجرون والانصار عليها (ثالثها) ان خليفتنا المالي تركي الاصل طاعته مفروضة علينا ولا يحاول نقض هذا الاصل الا من يريد أن تتفكك جامعة المسلمين وتنفصم عروتهم وحسبنا الله ونعم الوكيل »

أما الأول ففيه جهالات منها اشتراطه الاجماع ومنها قوله من شاء اطلاقا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر في قريش كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وجرى عليه المسلمون في خير القرون حتى بعد ان صار الحكم استبداديا الى انقراض الدولة العباسية ونقل بعض أئمة الاصول والحديث الاجماع عليه من أهل السنة ولم يعتدوا بخلاف الخوارج وبعض المعتزلة قال الامام أبو بكر الباقلاني في قول ضرار بن عمرو من الخوارج بأن غير قريش أولى بها : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت الحديث « الأئمة من قريش » وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف : وقال القاضي عياض : اشتراط كون الامام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذا من بعدهم في جميع الامصار »

وأما الثاني ففيه من الجهل بأحكام الاصول عدم الاعتداد بالحديث النبوي إذا لم يكن متواترا وان كان في غير العقائد وكأنه يقرأ في المنار ان هذا الحديث لا يؤخذ به في هذه المسألة فيظن ان جميع المسائل سواء على ان المحققين اختلفوا في العمل بأحاديث الآحاد الصحيحة في العقائد ولم يتفقوا على عدمه واما في غير العقائد فلا خلاف ثم ماذا يقول في الاجماع؟ . وفيه من الجهل بتاريخ الاسلام الاحتجاج بخلاف المهاجرين والانصار اذ لم يعلم ان هذا الخلاف قد ارتفع باحتجاج أبي بكر رضي الله عنه بكون الأئمة في قريش وان الأنصار أذعنوا لذلك

وأما الثالث ففيه من الجهل ان خلافة خليفتنا المالي ليست منطبقة على قوله

آنفا ان المسلمين هم الذين يولون الخليفة بالاجماع فكأن قاعدته تقضي ببطلان خلافته لانها بالوراثة لا باتخاب المسلمين بالاجماع ! اراد فريد أفندي ان يعرض بأن سؤالنا المبني على الحديث الصحيح واجماع أهل السنة ينفي خلافة السلطان ليهيج علينا العوام فكان كلامه هو الذي نفى خلافة هذا السلطان . واما نحن فنقول ان خلافة هذا السلطان ووجوب طاعته بالمعروف لا تنفي ذلك الحكم المقرر في كتب العقائد وكتب الحديث والفقه المتداولة في الاستانة وكل بلاد المسلمين من كون الاصل في الخلافة ان تكون لقريش كما هو مشروح في محله فليسأل عنه فريد افندي بعض مجاوري الأزهر لأن ذلك مبني على وجود من يصلح منهم للخلافة وصرحوا بأن المتغلب تجب طاعته

الانتقاد الحادي عشر

وسألته عن شهادة غير المسلم على المسلم فأجاب « بأنها لا تجوز لأن التعصب الديني جعل اتباع أولئك الملل يكذبون على الله في كتبهم ويزعمون أن كل ضرر يلحقونه بغيرهم حتى القتل لا يعاقبون عليه عند الله — الى أن قال بعد ان ذكر ان دوائر المعارف الاوربية صرحت بذلك — فان كانت الشريعة الاسلامية قررت قبول شهادتهم على المسلم مع وجود هذه النصوص الصريحة في شروح كتبهم لكانت (كذا) أثمت بغير العدل والله ينزه عن ذلك »

أقول ان الشريعة الاسلامية شريعة عامة دائمة فهل يقول فريد أفندي ان كل من كان غير مسلم يستحل شهادة الزور وان هذا كان عاما في زمن نزول الشريعة وعلم الله انه لا يزول وان دوائر المعارف تثبت هذا ؟ ان قال هذا فلا أحاجه بداهة بطلانه ولكني أورد عليه مثل قوله تعالى في اليهود وهم الذين كانوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا (٥ : ٦٦ منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) وقوله (٧ : ١٥٩ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) وما في معناهما من الآيات . وقوله تعالى (٥ : ١٠٦ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) فهل جاءت هذه الآية بغير العدل أم أنت يا فريد لا تفهم معنى العدل ولا تعرف أحكام الشريعة اذا

أردت ان تفهم فلسفة الشريعة في أمثال هذه المسألة وماقبلها فالقص من يفهمك ما كتبناه عنها في المنار او اسأل عنها من تقرأ لهم تفسير القرآن الحكيم وصحيح الاحاديث

هذا ما أجاب عنه من انتقاداتنا على أحد دروسه ولم يتفق له الصواب في شيء ولم يقارب الا في ذلك الاحتمال في الانتقاد الرابع كما تقدم

على انه لم يذكر جميع الانتقادات التي وجهناها اليه فقد سألناه هل الشريعة التي قال انها مبنية على قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) خاصة بالمؤمنين أم عامة يحكم بها غيرهم واذا قال بالثاني فهل أخوة بعضهم لبعض تقتضي مساواتهم لغيرهم أم لا ؟ فان قال بالسلب فكيف يتم قوله . ولم يذكر في مقالته هذا

﴿ جواب سؤال ﴾

قلت ان فريدا أفندي لم يتلق شيئا من علوم الدين فسألني عن تلقيت عنهم الدين وعن الشهادات التي تأذن لي بالافادة والفتوى . فأجبته بأن يرسل الى صديقه الذي كلفني في ترك الرد عليه لأطلعه على الشهادات التي عندي والاجازات بالتدريس او ليحضر بنفسه لأريه ذلك

وفي هنا أن أسأله أين تعلم هو فلسفة التشريع وسائر العلوم الأوربية التي يتبجح بها ويفاخر ومن أين أخذ الشهادات بالعلوم العالية ومن أذنه بتدريسها ونحن نعلم انه عرض نفسه على امتحان الشهادة الثانوية فعجز وسقط فهل يليق به مع هذا ان يدعي ان يدرس جميع علوم أوربا العالية كما يدرس علوم الشرع في جميع المذاهب الاعتقادية والعملية ؟ هل يليق به ان يدعي انه قائد الامة ومعلم علماء الدين وعلماء الدنيا ؟ هل يليق به ان يدعي ان اعادة المجد الاسلام وقف عليه ومعصورة فيه ؟ فأنصح له ان يترك هذه الدعاوى العريضة ويوطن نفسه على الاستفادة أكثر من الافادة والا فانا نقرأ جميع مؤلفاته الملفقة ونبين خطأها الكثير ومأخذ صوابها القليل من كتابة بعض من يتبجح عليهم ويدعوهم الى الاستفادة منه